



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الفهرس

قانون رقم 22-23 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023،
يتضمن قانون المالية لسنة 2024.

قوانين

قانون رقم 22-23 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الجزء الأول

أحكام تتعلق بالترخيص السنوي
لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها
وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول

الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2024 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2024، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونًا.

الفصل الثاني

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : وفقا للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2024، بتسعة آلاف ومائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة ملايين وسبعمائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وستة وعشرين ديناراً (9.105.304.742.526 دج).

الجزء الثاني ميزانية الدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2024، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

(1) سقف رخص الالتزام، بخمسة عشر ألفاً ومائتين واثنين وتسعين ملياراً وسبعمائة وستة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وستة وثمانين ألف دينار (15.292.736.986.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

(2) اعتماد دفع مبلغه خمسة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون ملياراً ومائتان واثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (15.275.282.544.000 دج)، توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4 : توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعياً المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2024، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنين وثلاثين ملياراً وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة وثمانين ألف دينار (132.018.889.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعياً.

الفصل الثاني

مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

(للبيان)

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تعدل أحكام المواد 13 و 13 مكرر و 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 13: تستفيد من الإعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي :

(1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج،

(4 و 5) (بدون تغيير)"

" المادة 13 مكرر : تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي :

(1) الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 36 : تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- (بدون تغيير)

- المداخل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج،

- مداخل المستثمرات (الباقي بدون تغيير)"

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 102 : في حالة (بدون تغيير حتى)، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن ثلاثة (3) أشهر."

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 121 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ريع القيم المنقولة، (بدون تغيير حتى) الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 104 من هذا القانون.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين (الباقي بدون تغيير)"

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 138 : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :

أولا - بصفة دائمة :

(1) إلى (5) (بدون تغيير)

(6) المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج،

(7) عمليات التصدير..... (بدون تغيير)

ثانيا - بصفة مؤقتة :

(1) الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(الباقى بدون تغيير)"

المادة 9 : تتم أحكام المادة 147 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر

كما يأتي :

" المادة 147 مكرر 1 : لا تحسب في وعاء الضريبة على أرباح الشركات :

- غرامات التأخير والنواتج الأخرى التي لا تتوافق مع قواعد الصيرفة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

- ناتج التوظيف الإلزامي لأدوات مالية، المحقق في إطار التأمين التكافلي، عندما يتم صرف هذه المبالغ في الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية."

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر

كما يأتي :

" المادة 150 مكرر : تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، يكون الوعاء الضريبي

الخاضع لها هو نفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل الضريبة كما يأتي :

• 16 %، عندما يساوي معدل الإدماج أو يفوق 40 %.

• 20 %، عندما يكون معدل الإدماج أقل من 40 %.

بغض النظر عن شرط معدل الإدماج المنصوص عليه أعلاه، يخضع صنّاع المواد التبغية المعتمدون حديثاً، للضريبة الإضافية على أرباح الشركات بمعدل 16 % خلال الثلاث (3) سنوات الأولى ابتداءً من تاريخ بداية النشاط.

يقصد بالإدماج، سلسلة عمليات تصنيع منتج نهائي من خلال إدخال مواد أولية ومكونات منتجة محلياً وكذا الخدمات غير مادية، تسمح بالرفع التدريجي في سلسلة القيمة وزيادة القيمة المضافة.

تحدد كفاءات حساب معدل الإدماج، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية (الباقى بدون تغيير)"

المادة 11 : تُحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 154 تحرر كما يأتي :

" المادة 154 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ريع القيم المنقولة القيام بإجراء اقتطاع الضريبة من المصدر المنصوص عليها في المادة 150 من هذا القانون، عند تسديدها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 121 و122 من نفس القانون."

المادة 12 : يحدث ضمن الباب الثالث "أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم سادس مكرر عنوانه "اكتتاب كشف الزبائن"، ويتضمن مادة 183 مكرر 2 تحرر كما يأتي :

"قسم سادس مكرر

اكتتاب كشف الزبائن

" المادة 183 مكرر 2 : 1) يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحقق عمليات منجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، إيداع كشف في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية :

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة،

- رقم التعريف الجبائي،

- رقم التسجيل في السجل التجاري،

- رقم المادة الخاضعة للضريبة،

- العنوان الصحيح للزبون،

- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية،

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

يجب أن يتم اكتتاب كشوف الزبائن المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، إجبارياً، عن طريق التصريح عن بعد.

تعتبر بيعاً بالجملة :

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها،

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أنجزت بالجملة أو بالتجزئة،

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

يترتب على عدم تقديم أو إيداع المتأخر أو الإغفالات أو الأخطاء المرتكبة عند ملء الكشف المنصوص عليه أعلاه، تطبيق الغرامات والعقوبات المذكورة في المادة 194-6 من هذا القانون.

2) يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق الكشف

المكتتب، عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

كما يتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-6

من هذا القانون :

- القيام، قبل إتمام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، بالمصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترخيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب،

- تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجموع المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها ضمن ملفات زبائنهم، طبقاً للتشريع المعمول به.

زيادة على ذلك، يجب تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيّدت فيها هذه العمليات.

(3) يمكن للمؤسسات الخاضعة لإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنها وفقاً لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11 و 18 و 151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 151-3، المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبائن التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي بما في ذلك في شكل إلكتروني، مدعماً بالمبررات الضرورية للتدقيق في التعديلات المدرجة".

المادة 13 : تتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" (المادة 1-194) إلى (3) (بدون تغيير)

(4) يعاقب (بدون تغيير حتى) بمقتضى المادتين 176 و 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- المكلفون بالضريبة (بدون تغيير)

- المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، (بدون تغيير)

(5) يعاقب (بدون تغيير)

(6) - (أ) - تطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بإرفاق التصريح السنوي للنتيجة، بالكشف المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 من هذا القانون، (بدون تغيير حتى) للسنة المالية المعنية.

(ب) - يترتب على الإيداع المتأخر لكشف الزبائن تطبيق الغرامات الآتية :

• 30.000 دج، عندما تكون مدة التأخر أقل من شهر واحد أو تساوي شهراً واحداً.

• 50.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهراً واحداً أو يقل عن شهرين (2)،

• 80.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين (2).

(ج) - يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من 1.000 دج إلى 10.000 دج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

(د) - دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303 من هذا القانون، يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل من قام، بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أو ردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة.

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، انعدام الدقة الذي يحول دون إجراء مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف الزبائن.

(7) - يتعرض المكلفون بالضريبة الذين لم يقدموا للمصلحة الجبائية المعنية، في الأجل المحدد، الكشف المنصوص عليه في المادة 76-3 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها بـ 5% من الكتلة السنوية للأجور".

المادة 14 : تلغى أحكام المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 15 : يحدث ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باب ثالث مكرر عنوانه "الرسم المحلي للتضامن"، يتضمن موادًا من 231 مكرر إلى 231 مكرر 9، وتحرر كما يأتي :

"باب ثالث مكرر

الرسم المحلي للتضامن

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 231 مكرر : يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون :

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها بالضريبة على الدخل الإجمالي أو بالضريبة على أرباح الشركات.

بالنسبة للمؤسسات المنجمية، تطبق أحكام المواد 13 و 13 مكرر-1 و 13 مكرر-2 و 138 من هذا القانون فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.

القسم الثاني

أساس فرض الضريبة

المادة 231 مكرر (1 : 2) : يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

(2) يمنح تخفيض نسبته 30 % على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، غير المسددة نقداً.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم :

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها،

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثالث

الحدث المنشئ

المادة 231 مكرر 3 : يتشكل الحدث المنشئ للرسم :

أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن،
ب) بالنسبة لأنشطة المنجمية، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

القسم الرابع معدل الرسم وتوزيعه

المادة 231 مكرر 4 : يحدد معدل هذا الرسم كما يأتي :

- 3 %، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
- 1,5 %، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

يتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن كما يأتي :

- 66 %، لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات،
- 29 %، لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات،
- 5 %، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الخامس الأشخاص الخاضعون للرسم ومكان فرضه

المادة 231 مكرر 5 : يؤسس الرسم باسم المؤسسة بعنوان رقم الأعمال الإجمالي المحقق من طرفها ومن طرف وحداتها، في المكان التابع له المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للمؤسسة أو مكان ممارسة النشاط.

القسم السادس التصريحات

المادة 231 مكرر 6 : يتعيّن على كل مؤسسة خاضعة للرسم أن تكتتب سنويا، لدى مصلحة الضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي، تصريحًا بمبلغ رقم الأعمال الإجمالي المحقق للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي يكتتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و 151 من هذا القانون.

ويجب أن يبرز هذا التصريح رقم الأعمال الإجمالي الخاضع للضريبة، وكذا جزءًا من رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض.

بالنسبة لمؤسسات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يجب أن تبرز هذه المؤسسات في هذا التصريح، الحصة العائدة لكل بلدية وولاية تعبرها الأنابيب.

يتعيّن على كل مؤسسة خاضعة لهذا الرسم أن تقدم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق هذا التصريح.

يتعيّن على المكلفين بالضريبة الذين لم يتم مركزة تصريحاتهم ودفع هذا الرسم، أن تقدم أيضًا تصريحًا عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان تواجدها.

القسم السابع الزيادات والغرامات الجبائية

المادة 231 مكرر 7 : تفرض الضريبة تلقائياً على المؤسسات التي لم تقدم تصريحاتها في الأجل المحدد في المادة 231 مكرر 6 من هذا القانون، أو التي لم تقدم مع تصريحها الوثائق والمعلومات والإثباتات المذكورة في هذه المادة، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب المقطعين 1 و 2 من المادة 192 من هذا القانون.

المادة 231 مكرر 8 : تطبق الزيادات المنصوص عليها في المادة 193، على المؤسسات الخاضعة للرسم المحلي للتضامن، ضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وزيادة على ذلك، دون الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في المادة 194-6، يترتب على عدم تقديم الكشف المذكور في المادة 183 مكرر 2، فقدان التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2.

القسم الثامن التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 231 مكرر 9 : 1) في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال الذي لم يخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2) يتعين على المؤسسة المعنية، أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة، في أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادتين 1-132 و 195، التصريح المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين.

إذا لم تقدم المؤسسة المعلومات والتصريح المذكور أعلاه، وإذا طلب منها تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحها وامتنتعت عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الإشعار المرسل إليها لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة تلقائياً، وتطبيق زيادة على الرسم بنسبة 25%.

وفي حالة وجود نقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق والمعلومات أو الإثباتات المقدمة، تطبق زيادة على الرسم حسبما تنص عليه المادة 231 مكرر 8.

3) تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فوراً، في مجموعها.

في حال التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضريبة مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل أو السلف، حسب الحالة، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

4) تطبق أحكام المقطع 5 (الفقرة الأولى منه) والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 132-5، حسب الحالة، لتأسيس الرسم.

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

1) إلى (3) (بدون تغيير)

4) البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّرهما الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (بدون تغيير حتى) في مناطق يجب ترقيتها.

5) (بدون تغيير)"

المادة 17 : تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو غير تجاري أو حرفياً وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية (الباقى بدون تغيير)"

المادة 18 : تتم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

• 5 %، (بدون تغيير)

• 12 %، (بدون تغيير)

غير أنه تخضع لمعدل 0,5 %، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي "

المادة 19 : تلغى أحكام المادة 282 مكرر 5-أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 20 : تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 6 : تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات (بدون تغيير)

- مبالغ الإيرادات (بدون تغيير)

- الحرفيون التقليديون (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم،

- رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّرهما الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (الباقى بدون تغيير)"

المادة 21 : تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 7 : تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة، (بدون تغيير حتى) بالزيادات الآتية :

• 10 %، (بدون تغيير)

• 20 %، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1) ودون أن يتجاوز شهرين،

• 25 %، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (2).

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي (بدون تغيير حتى) عن التصريح مدة شهرين (2) "

المادة 22 : تعدل أحكام المادتين 322 و 323 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 322 : عندما يتم إيداع التصريحات المذكورة في المواد 99 و 151 و 231 مكرر 6، بعد انقضاء الأجل المحددة في نفس المواد المذكورة، (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و 151 و 231 مكرر 6، في غضون الأجل المحددة(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 23 : تعدل وتتم أحكام المادة (355-1) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 355 : 1) يترتب على ضريبة الدخل على الأرباح (بدون تغيير حتى) آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادتين 18 و 31 مكرر من هذا القانون.

عندما يمدد أجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، يؤجل كذلك أجل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية.

(2 إلى 6) (بدون تغيير).....".

المادة 24 : تلغى أحكام المواد 357 الى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 25 : يحدث ضمن الجزء الخامس "تحصيل الضرائب والرسوم" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب الأول "وجوب تحصيل الضريبة وأدائها"، قسم ثالث مكرر عنوانه "نظام دفع الرسم المحلي للتضامن"، وتحرر أقسامه الفرعية ومواده من 364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 8، كما يأتي :

"القسم الثالث مكرر

نظام دفع الرسم المحلي للتضامن

القسم الفرعي الأول

الدفع الشهري للرسم

المادة 364 مكرر 2 : يحسب مبلغ الرسم الواجب دفعه شهرياً على أساس رقم الأعمال الشهري الخاضع للرسم، وفقاً لأحكام المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 9 من هذا القانون.

المادة 364 مكرر 3 : 1) يجب التصريح ودفع الرسم المستحق خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال لدى :

- قابض الضرائب التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي إذا كانت خاضعة إلى التصريح والدفع الممركزين لهذا الرسم،

- قابض الضرائب محل ممارسة النشاط، إذا كانت المؤسسة غير خاضعة للنظام الممركز المذكور أعلاه.

2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

- الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال،

- الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي وعنوان وطبيعة النشاط الممارس،

- رقم التعريف الجبائي،

- طبيعة العمليات،

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة،

- معدل الرسم المعتمد لحساب الدفع،

- مبلغ الدفع.

3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة "لا شيء" مع تبيان أسباب

عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 364 مكرر 4 : تطبق غرامة نسبتها 10%، عند عدم إيداع الجدول الإشعاعي بدفع الرسم والحقوق المطابقة في الأجل المحددة.

وترفع هذه الغرامة إلى 25%، بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعدازًا، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد (1). يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاعي في الأجل المقررة في المقطع 3 من المادة 364 مكرر 3، تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي.

المادة 364 مكرر 5 : يطبق الرسم تلقائيًا على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 364 مكرر 2، الذين لم يودعوا جدول الإشعاع بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإعداز المنصوص عليه في المادة السابقة. يترتب على فرض الضريبة تلقائيًا إصدار سجل واجب الأداء فورًا، يتضمن زيادةً على الحقوق الرئيسية عقوبة نسبتها 25% المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 364 مكرر 4.

القسم الفرعي الثاني التسبيقات على الحساب

المادة 364 مكرر 6 : يجوز الترخيص لكل مؤسسة خاضعة للرسم المحلي للتضامن تمارس نشاطها منذ سنة على الأقل، بطلب منها، بدفع الرسم وفقًا لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي، قبل أول أبريل من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية. ويصح هذا الاختيار، بالنسبة لمجمل السنة المالية، وإذا لم يتم نقض هذا الاختيار صراحة، في ظرف الأجل المذكورة في الفقرة السابقة، فيتم تجديده بالتمديد الضمني.

المادة 364 مكرر 7 : 1) يترتب على اختيار نظام التسبيقات على الحساب، مدفوعات شهرية كما هو منصوص عليها في المادة 364 مكرر 2، يساوي مبلغها اثني عشر جزءًا من مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 6. غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثني عشر (12) شهرًا. ويجبر مبلغ كل تسبيق إلى الدينار الأدنى.

2) تبلغ المصالح الجبائية المختصة إقليميًا، كل سنة، المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 6، المبلغ المحدد طبقًا لأحكام المقطع الأول من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية الواجب أدائها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة الأولى للاختيار في اليوم الأخير من الشهر السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 364 مكرر 3-1، بالجدول الإشعاعي المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3-2 يحمل عبارة : " اختيار نظام التسبيقات على الحساب ". تشمل البيانات المتعلقة بالحساب عبارة، إما الفترة المرجعية التي كانت أساسًا لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المصلحة.

4) يمكن للمؤسسة التي تعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أدائها، بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمتها عن هذه السنة، أن تعفي نفسها من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم المصالح الجبائية المختصة، تصريحًا مؤرَّخًا وموقَّعًا، وذلك قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق. وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلاً بقدر يفوق العُشر، تطبق على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5.

(5) إذا لم يتم الدفع الكلي لأحد التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 في المواعيد المحددة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ غير المسددة.

المادة 364 مكرر 8 : (1) يصقّى الرسم ألياً وكذا الحقوق المطابقة له من طرف المؤسسة، بعد خصم التسبيقات المسددة، وفي أجل أقصاه اليوم الـ20 من شهر فبراير. ويرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3 الذي يتضمن بياناً جلياً لمبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد الباقي في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يخصم الفائض المعين على المدفوعات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

(2) تتم تسوية الحقوق المستحقة، بعنوان الرسم، كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 5 ."

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة (بدون تغيير حتى) أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

يمكن هؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، (بدون تغيير حتى) ومن أول ديسمبر إلى 15 منه، شريطة أن يودع التصريح في الأجل المحدد.

عندما ينقضي أجل (الباقي بدون تغيير)"

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق (بدون تغيير حتى) مع قيمة هذه الأملاك.

وفي حالة صدور شكوى تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المواد 153 و 153 مكرر و 153 مكرر 1 و 154 من قانون الإجراءات الجبائية".

القسم الفرعي الثاني

التسجيل

المادة 28 : تعدل وتتم أحكام المادة 213- أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 213 : أولاً - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي :

(1 إلى 2) (بدون تغيير)"

(3) حقوق الطابع والتسجيل : (بدون تغيير حتى)

أمام المحاكم : (بدون تغيير حتى)

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المجالس القضائية : (بدون تغيير حتى)

يعفى من ذلك المستخدمون الذين يقل أجرهم عن ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أمام المحكمة العليا :

- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية : 2.000 دج.
- الطعون التجارية والبحرية : 5.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية :

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : 5.000 دج.
- باقي القضايا الإدارية : 1.000 دج.

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف :

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : 5.500 دج.
- باقي القضايا الإدارية : 1.500 دج.

أمام مجلس الدولة :

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية : 6.000 دج.
- باقي القضايا الإدارية : 2.000 دج.

أمام محكمة النزاع :

- جميع قضايا تنازع الاختصاص : 7.000 دج.

يؤدى هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)

ثانياً إلى ثامناً : (بدون تغيير)"

المادة 29 : تتم أحكام المادة 222 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 222 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، (بدون تغيير حتى) والمتضمن تنظيم التوثيق.

غير أنه تخضع العقود المتضمنة إيجار عقار ذي استعمال مهني أو تجاري، المحررة في إطار عقد "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "القرض الإيجاري"، بين البنك والمؤسسة المالية أو المقرض المؤجر والمقرض المستأجر، لرسم ثابت قدره 4.000 دج.

يخضع إجبارياً لإجراء التسجيل، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني (بدون تغيير حتى) المادة 208 من هذا القانون.

تخضع العقود المتضمنة إيجار التجهيزات لرسم ثابت قدره 4.000 دج".

المادة 30 : تعدل أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" المادة 231 : يحصل على الهبات بين الأحياء (بدون تغيير حتى) 5 %.

غير أنه تعفى من رسم التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج.

في حالة ما (الباقى بدون تغيير)"

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 258 - أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 258 : أولاً -** تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسييرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(الباقى بدون تغيير).....".

القسم الفرعي الثالث الطابع

المادة 32 : تعدل أحكام المادتين 136 و136 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 136 :** يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر (بدون تغيير حتى) تغطي كل النفقات، ويحدد هذا الرسم بمبلغ تسعة آلاف دينار (9.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراءات السريع، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعين ألف دينار (45.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، (الباقى بدون تغيير حتى) حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر المسلم في الجزائر للقصر، (بدون تغيير حتى) أربعة آلاف وخمسمائة دينار (4.500 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر للقصر، حسب الإجراءات السريع، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، واثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة دينار (22.500 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر (الباقى بدون تغيير).....".

" **المادة 136 مكرر :** يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج (بدون تغيير حتى) مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد رسم الطابع بمبلغ تسعة آلاف دينار (9.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراءات السريع، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعين ألف دينار (45.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، (بدون تغيير حتى) حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج (بدون تغيير حتى) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دينار (4.500 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراءات السريع، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، واثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة دينار (22.500 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 48 صفحة حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، (الباقى بدون تغيير)

المادة 33 : تُعدل أحكام المادة 309 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي :

" المادة 309 : يُوزع حاصل تعريفه القسيمة كالاتي :

• 50 % لميزانية الدولة،

• 50 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية "

القسم الفرعي الرابع الرسوم على رقم الأعمال

المادة 34 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

- الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق المذكور أدناه والسميد،

- الدقيق العادي والممتاز،

- السميد،

- الخبز.

(2) إلى (18) (بدون تغيير)

(19) عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

(20) إلى (30) (بدون تغيير)

(31) عمليات البيع المتعلقة بسمك البلطي المنتج محليا "

المادة 35 : تعدل وتتم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 % :

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبيّنة أدناه :

(1) إلى (18) (بدون تغيير)

(19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات

التعليم التحضيري.

(20) إلى (31) (بدون تغيير)

(32) النفايات القابلة للتأمين من الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك، ورق، مطاط،

إطارات مطاطية غير مستعملة، زيوت المحرك، علبه السرعة وزيوت التشحيم المستعملة، زيوت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص.

(33) إلى (35) (بدون تغيير)

(36) عمليات بيع المنتجات الناتجة عن تحويل سمك البلطي " .

المادة 36 : تعدل وتتم أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 28 مكرر : يؤسس رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، (بدون تغيير حتى) وفقا للمعدلات الآتية :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج / هكتلتر)
..... (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير)

المادة 37 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 28 مكرر 7 تحرر كما يأتي :

" المادة 28 مكرر 7 : يوزع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها كما يأتي :

• 66 %، لفائدة كل بلديات الوطن،

• 29 %، لفائدة الولايات،

• 5 %، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 38 : تعدل وتتم أحكام المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 39 : يُخفف مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين لا يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم، حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

النسبة المحققة يتم تقريبها مباشرة إلى الوحدة الأعلى.

وتكون أرقام الأعمال (الباقى بدون تغيير)"

المادة 39 : تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 42 : يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49 من هذا القانون :

(1) إلى (3) (بدون تغيير)

(4) مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما يقوم بها أصحاب الاستثمارات الذين يمارسون أنشطة خاضعة لهذا الرسم، المؤهلون للاستفادة من أنظمة الإعانة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (الباقى بدون تغيير)"

المادة 40 : تعدل وتتم أحكام المادة 76-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 76 : 1- على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوماً من كل شهر، كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفاً يبيّن فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة أو المعفاة.

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أداؤها في المواعيد المذكورة أعلاه، يمكن ألا يكون متزامناً مع تاريخ تقديم التصريح. وفي حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

2- غير أنه يرخّص للمدينين بالضريبة (بدون تغيير حتى) في المقطع الأول من هذه المادة.

3- يتعين على المدينين بالضريبة (بدون تغيير حتى) الرسم المستحق بناء على هذا الكشف.

4- إذا انقضى أجل إيداع التصريح (الباقى بدون تغيير)"

المادة 41 : تعدل وتتم أحكام المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

" المادة 79 : يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه في المادة 76 (بدون تغيير حتى) اعتماده لفرض الضريبة.

وإذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر أو ثلاثي، أي عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص بياناً يحمل العلامة "لا شيء".

القسم الفرعي الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 42 : تعدل أحكام المادة 271 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 271 : لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ إلا إذا كانت مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة.

غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشئ ومن المنشئ إلى مخزن الزارع أو إلى الشركات التعاونية للمزارعين.

ويقبل سماح (الباقى بدون تغيير)"

المادة 43 : تعدل أحكام المواد 354 و 358 و 524 و 530 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 354 : تحظر حيازة أو عرض للبيع :

أ- مصنوعات المعادن الثمينة المعلّمة بدمغات مزورة أو تلك التي عليها علامات الدمغة مطعّمة أو ملحمة أو منسوخة،

ب- مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع الأجنبي أو ذات مصدر مجهول، دون أن تكون معلّمة بدمغة الدولة،

ج- مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع المحلي، دون أن تكون معلّمة بدمغة الدولة،

د- كل مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين متمم ومنتهي ولا يحتوي على دمغة الدولة.

وتحجز هذه المصنوعات بغض النظر عن عياراتها".

" المادة 358 : إن المصنوعات التي تخلو (بدون تغيير حتى) أو تكسر.

1. تشكل المحجوزات من مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 354 من هذا القانون، محجوزات عينية فعلية، وغير متبوعة برفع اليد. يتم عرض أي قضية تتعلق بهذه المحجوزات على الجهات القضائية المختصة للنظر في مسألة مصادرتها النهائية.

2. (أ) تعتبر المحجوزات من مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين لعدم وجود العلامة المذكورة في الفقرتين (ج) و(د) من المادة 354 من هذا القانون، بمثابة محجوزات عينية فعلية، متبوعة برفع اليد.

يتم الفصل في رفع اليد بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، بعد إيداع مرتكب المخالفة طلب استرداد المصنوعات المحجوزة، يقدمه مرتكب المخالفة ويرفقه بالوصلات المثبتة للدفع الفعلي للحقوق والغرامات المستحق دفعها.

وتسترد المصنوعات المحجوزة بعد دمغها.

عندما يثبت، بعد إجراء التجارب، أن هذه المصنوعات دون العيار الأدنى القانوني، ترد هذه الأخيرة بعد كسرها ودون تعويض الحقوق والغرامات المدفوعة.

(ب) في حالة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثانية من قبل مرتكبها خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ معاينة المخالفة الأولى، ترفع الدعوى أمام السلطات القضائية المختصة بنفس الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، من أجل النظر في مسألة المصادرة النهائية لهذه المصنوعات.

3. كل حجز تحفظي لمصنوعات المعادن الثمينة الموجودة لدى إدارة الضرائب ولم يطالب بها صاحبها أو ذوو الحقوق، وذلك خلال أجل أربع (4) سنوات من تاريخ التصريح بمحضر الحجز وبعد إعدار المعني أو ذوي الحقوق، يتم تحصيلها للدولة بعنوان عدم وجود المالك ويدفع إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (4) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024، قد أصبحت بدون مالك، بعد مرور عام من تاريخ إعدار المعني أو ذوي الحقوق / المنتفعين به".

" المادة 524 : أ-1) يعاقب على المخالفات (بدون تغيير حتى) دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.

(2) في حالة استعمال طرق احتيالية، (بدون تغيير حتى) على الأقل عن 70.000 دج.

(3) تطبق الغرامة الواردة في الفقرة أ-1 أعلاه، المحددة بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج :

أ. في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من هذا القانون،

ب. في حالة مخالفة أحكام المادة 354 من هذا القانون.

(ب) وفيما يخص الضرائب (بدون تغيير حتى) فرض الضريبة على النواقص".

" المادة 530 : تعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر، المخالفات المبيّنة أدناه :

(1 إلى 13) (بدون تغيير)

(14) ارتكاب مخالفة عدم وجود العلامة حسب الشروط المذكورة في الفقرة 2-ب من المادة 358 من هذا القانون".

القسم الفرعي السادس

إجراءات جبائية

المادة 44 : تعدل وتتم أحكام المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 20 : (1 إلى 3) (بدون تغيير)"

(4) لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب (بدون تغيير حتى) التحضير المذكور سابقاً.

(5 إلى 9) (بدون تغيير)"

" المادة 20 مكرر : (1 و 2) (بدون تغيير)"

(3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق الأسماء، بالإضافة الى العناصر، (بدون تغيير حتى) يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

(4 إلى 6) (بدون تغيير)"

المادة 45 : تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 21 : (1 و 2) (بدون تغيير)"

(3) لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة (بدون تغيير حتى) أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير مدته ثلاثون (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ الاستلام.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين والفترة والضرائب المعنية بالتحقيق.

في حالة استبدال المحققين، يجب فوراً إعلام المكلف بالضريبة كتابياً.

يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق (بدون تغيير حتى) بمستشار يختاره هو.

(4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن تمتد الرقابة في عين المكان لفترة تفوق السنة (1)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه.

تمدد هذه المهلة :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون (بدون تغيير حتى) عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج،
- تمدد هذه الفترة إلى سنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفي.
(5 و6) (بدون تغيير)"

المادة 46 : يعدل ويتم عنوان القسم الثالث " الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الأملاك "حق المعاينة" من الفصل الثالث وكذلك أحكام المادة 33 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

القسم الثالث

"الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الثروة" "حق المعاينة"

" المادة 33 مكرر : إذا فرضت الضريبة تلقائياً في مجال الضريبة على الثروة (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
بالنسبة لاحتياجات إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالضريبة على الثروة (بدون تغيير حتى) طبقاً للقانون الجبائي الاتفاقي المعمول به.
ومن أجل تطبيق الضريبة على الثروة، (الباقي بدون تغيير)"

المادة 47 : تتم أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 65 : يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات (بدون تغيير حتى) تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.
يعرّض إفشاء الوثائق المصنفة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

ومع ذلك، فإن أحكام الفقرتين السابقتين لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن المذكورة في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية (بدون تغيير حتى) للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب.

يمكن للإدارة الجبائية أيضاً أن تقدم للخبراء الذين تستعين بهم المعلومات التي تسمح لهم بأداء مهامهم. ومع ذلك، يمتد السر إلى جميع المعلومات المطع عليها من طرف الخبراء بمناسبة هذه المهمة".

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 : 1) (بدون تغيير)"

(2) تبت لجان الطعن في الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

وإن لم تبت اللجنة في الأجل المذكور أعلاه، فإنّه يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.

(3) إلى (5) (بدون تغيير)"

المادة 49 : تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 مكرر : تنشأ لجان الطعن الآتية :

(1) تنشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكّلة كما يأتي :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكّلة كما يأتي :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(3) (بدون تغيير)"

المادة 50 : تعدل وتتم أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 82 : 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير حتى) بشأن شكواه.

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون، سواء تم تبليغ هذه القرارات قبل أو بعد انتهاء الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية (بدون تغيير حتى) المركز الجوارى للضرائب.

2- لا يوقف (بدون تغيير حتى) المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص طلب تأجيل الدفع، قابلاً للاستئناف
(بدون تغيير حتى) من تاريخ تبليغه رسمياً "

المادة 51 : تتم أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 83 : 1- يجب أن تودع (بدون تغيير حتى) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم. غير أنه في حالة تغير المصلحة المسيّرة للملف الجبائي للمكلف بالضريبة، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً هي التي تقع في دائرة اختصاصها المصلحة الجديدة.

2- إلى 4- (بدون تغيير) "

المادة 52 : تعدل أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 100 : 1- تتكفل بالتخفيضات (بدون تغيير حتى) لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يعدها، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أعوان مصلحة التحصيل.

2- عندما تلغي الجهات القضائية قراراً يتضمن إعفاء أو تخفيضاً في الضرائب أو الحقوق أو الرسوم، أو تحمّل مكلفاً بالضريبة المصاريف، يُعدُّ كل من مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، سند تحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب، ويستحق أداء مبلغه، وفقاً للإجراء المطبق في مجال الضرائب والرسوم "

المادة 53 : تتم أحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 104 : 1 و 2- (بدون تغيير)

3- يسري أجل تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بإيداع الشكاوى في مجال الغش الجبائي، ابتداءً من تاريخ نشوء الدين الجبائي الناتج عن استعمال الطرق التدليسية.

ويوقف أجل تقادم الدعوى العمومية خلال المدة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه وتاريخ إبداء رأيها بخصوص اقتراح إيداع الشكاوى "

المادة 54 : تلغى أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 55 : تعدل أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 109 : تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية، في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نتيجة خطأ ارتكبته الأطراف أو الإدارة، في أجل أربع (4) سنوات ابتداءً من يوم الدفع.

وعندما تصبح (بدون تغيير حتى) هذا الحدث.

ويوقف التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في الاسترداد، كما يوقف بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى الإدارة الجبائية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام "

المادة 56 : تعدل أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 155 : عندما يتعذر تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة، (بدون تغيير حتى) أو الأقلية.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير قابض الضرائب القائم بالمتابعات، من رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية، على سبيل الاستعجال، للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

وتبقى هذه الإجراءات قائمة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة رفعها قبل ذلك".

المادة 57 : تعدل وتتم أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 156 : فيما يتعلق بالتحصيل، يمكن (دون تغيير حتى) لمقدم الطلب.

يتم منح جدول السداد لمدة أقصاها ستون (60) شهراً مع سداد مبدئي ابتداءً من 5% من مبلغ الدين الضريبي.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة (الباقى دون تغيير)"

المادة 58 : تعدل أحكام المواد 161 و 162 و 166 و 167 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

" المادة 161 : تطبق أحكام المادة السابقة على :

- التصريحات المتعلقة بالضرائب (بدون تغيير)

- (ملغاة)،

- التصريحات المتعلقة بالنواتج (بدون تغيير)

- التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير)

- التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن المنصوص عليها في المادة 231 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة،

- التصريحات المتعلقة بالأجور (بدون تغيير)

- التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف عن النشاط المنصوص عليها في المادتين 4-75 و 196 من قانون الضرائب المباشرة (الباقى بدون تغيير)

المادة 162 : تتمثل الضرائب والرسم المستحقة على الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، فيما يأتي :

- الضرائب والرسم (بدون تغيير)

- الاقتطاعات (بدون تغيير)

- الضريبة على أرباح الشركات (بدون تغيير)

- الرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير)

- الرسم المحلي للتضامن،

- الاقتطاعات من المصدر (بدون تغيير)

- الاقتطاعات من المصدر (بدون تغيير)

- حقوق (بدون تغيير)

المادة 166 : يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر 2 إلى 231 مكرر 10 ومن المادة 364 إلى المادة 364 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

وعلاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح، سلسلة "ج" رقم 50، فإن الرسم المحلي للتضامن يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 167 : إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن حسب الشروط المحددة في المواد من 364 مكرر 6 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة (بدون تغيير حتى) لإقفال السنة المالية.

يتم تحديد أجل تسوية متبقى تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة من قبل الشركات المنصوص عليها في المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الباقي بدون تغيير)

المادة 59 : تعدل وتتم أحكام المادتين 160 و 163 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 160 : تعيين المديرية المكلفة (بدون تغيير حتى) بالنسبة إلى :

- الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات التي تخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات،
- الشركات الأجنبية (الباقي بدون تغيير)

المادة 163 : يجب اكتتاب التصريحات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم والأنواع المستحقة على الشركات البترولية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بها، (الباقي بدون تغيير)

المادة 60 : تلغى أحكام المادة 174 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 61 : تعدل أحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 164 : يصرح بالتسبيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وتسد مثلما هو منصوص عليه في المادة 2-356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (الباقي بدون تغيير)

المادة 62 : تعدل وتتم أحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" المادة 177 : في كل الحالات، يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين في الجزائر (بدون تغيير حتى)، الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

يتم تقديم طلبات التعريف الجبائي حسب الحالة، إما عبر منصة الترقيم الجبائي المتوفرة على مستوى موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب، أو من خلال طلب يتقدم به المكلف بالضريبة المعني للمصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

يجب أن تكون طلبات التعريف الجبائي مدعومة وجوباً بأرقام التعريف الوطنية للأشخاص المعنيين وكذا بأرقام الشركاء ومسيري الأشخاص المعنويين."

المادة 63 : تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادتان 178 مكرر و 178 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

" المادة 178 مكرر : يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفاً أو تقليدياً، أن يشيروا إلى رقم التعريف الجبائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم.

المادة 178 مكرر 1 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الجبائي أو التصريح بمعلومات خاطئة، تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،
- التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم،
- اكتتاب جدول استحقاقات للتسديد."

القسم الفرعي السابع أحكام جبائية مختلفة

المادة 64 : يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، المصادرة نهائياً، إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

المادة 65 : بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024 :

1- عمليات استيراد وبيع المنتجات المحددة أدناه، المنتجة محلياً والموجهة للاستهلاك البشري :

صنف المنتج	البنود الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
بازلاء	0713.10.91.00	---- بازلاء مجففة كلياً
	0713.10.92.00	---- بازلاء مجففة مقسمة
حمص	0713.20.90.00	--- حمص عدا غيره من البذور
فاصوليا	0713.31.90.00	--- غيرها
	0713.32.90.00	--- فاصوليا (حمراء صغيرة) عدا غيرها من البذور
	0713.33.90.00	--- فاصوليا عادية عدا غيرها من البذور
	0713.34.90.00	--- غيرها
	0713.35.90.00	--- غيرها
	0713.39.90.00	--- غيرها
	عدس	0713.40.91.00
0713.40.92.00		---- العدس الأخضر أو البني
0713.40.99.00		---- عدس آخر
فول	0713.50.91.00	---- فول وفول عريض الحبة، كامل
	0713.50.92.00	---- فول وفول عريض الحبة، مكسر
بقول ذات قرون جافة أخرى	0713.90.90.00	--- غيرها
أرز	1006.10.90.00	--- غيرها
	1006.20.10.00	--- معالج بالبخار
	1006.20.90.00	--- غيرها
	1006.30.10.00	--- معالج بالبخار
	1006.30.90.00	--- غير معالجة بالبخار
	1006.40.00.00	- أرز مكسر

2- عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللاحم والديك الرومي، المنتجة محلياً.

المادة 66 : يمكن للإدارة الجبائية أن تستعين بخبراء في إطار ممارسة مهامها في الرقابة الجبائية، عندما تتطلب هذه الأخيرة معارف أو كفاءات خاصة.

ويلتزم الخبراء الذين تستعين بهم الإدارة الجبائية في ممارسة هذه المهام، بالسهر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 67 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024 (بدون تغيير حتى) في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ونواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024 (بدون تغيير حتى) هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024، الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024 (الباقى بدون تغيير)

المادة 68 : تعدل المادة 66 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

المادة 66 : تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل رأسمالها المفتوح في البورصة، لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداءً من أول جانفي سنة 2024،

المادة 69 : تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

المادة 63 : ينشأ رسم الإشهار (بدون تغيير حتى) رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يخضع رسم الإشهار لنفس قواعد الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم لميزانية الدولة."

المادة 70 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

المادة 32 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026 :

– المصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصرياً لتوفير خدمات الإنترنت الثابت،

- المصاريف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنطاق (DZ)،

- المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها،

- المصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات الصلة بأنشطة ولوج وإيواء مواقع الويب في الجزائر".

المادة 71 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

" المادة 32 : يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق (بدون تغيير حتى)

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يأتي :

• 50 %، لصالح ميزانية الدولة،

• 50 %، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 72 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية (بدون تغيير حتى) مبلغه 50 دج عن كل رزمة (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي :

• 14 دج، لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

• 21 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

• 4 دج، لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

• 11 دج، لصالح ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 73 : تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة بموجب المادة 64 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 76 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

" المادة 70 : يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للأجهزة المنتجة محلياً.

تعفى الأجهزة المحلية المذكورة أعلاه الموجهة للتصدير، من رسم الفعالية الطاقوية.

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء (الباقى بدون تغيير)

المادة 74 : تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

" المادة 55 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة (بدون تغيير حتى) وفقا للإطار الآتي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 75 : تلغى أحكام المادتين 34 و35 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المادة 76 : تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

" المادة 29 : تترتب على التسجيل (بدون تغيير حتى) الآتية :

- (بدون تغيير) الاستثمار،
- (بدون تغيير) بالتجارة،
- (بدون تغيير) العمومية،
- (بدون تغيير) الخارجية.

تمنح الهيئة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، الترخيص الاستثنائي لإتمام عمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) لفائدة المتعامل الاقتصادي عند قيامه بهذه العمليات، قبل تاريخ تسجيله في هذه البطاقة".

المادة 77 : تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 76 : ينشأ اقتطاع (بدون تغيير حتى) ونقالة وفضائية.

لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني، وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الإنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/ الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يدفع المبلغ المقتطع (الباقي بدون تغيير)

المادة 78 : يخضع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري تُحدد وفق النسب الآتية :

• 2%، كحقوق تسجيل تُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجارية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع،

• 0.5%، كرسوم للإشهار العقاري يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجارية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع.

المادة 79 : تلغى المراجع والإحالات إلى الرسم على النشاط المهني، المدرجة في مختلف القوانين الجبائية، وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، أو تستبدل، حسب الحالة، بتلك المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن.

القسم الثاني

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول

أحكام جمركية

المادة 80 : تعدل أحكام المادة 91 مكرر 1 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 91 مكرر 1 : تكتب وتودع التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون أساسا بالطريق الإلكتروني.

ويرفق التصريح الجمركي في هذه الحالة بنسخ إلكترونية للوثائق المكونة لملف الجمركة، على أن يحتفظ المصريح بالوثائق الأصلية المكونة للملف خلال المدة المحددة في هذا القانون والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

يعتبر التصريح الإلكتروني والوثائق المرفقة به مودعاً حين تلقيه من طرف مصالح الجمارك عبر النظام المعلوماتي.

ينتج التصريح الإلكتروني نفس الآثار القانونية للتصريح المكتتب بواسطة الطريق اليدوي".

المادة 81 : تعدل أحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 198 مكرر : عند الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، المسافرون الحائزون على مبالغ مالية بالعملة الوطنية أو الأجنبية والتي تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساري المفعول، ملزمون، تحت طائلة العقوبات المفروضة وفقا للتشريع المعمول به، بالتصريح بها كتابياً لمصالح الجمارك.

تطبق إلزامية التصريح (بدون تغيير حتى) القابلة للتظهير.

يقوم المسافر باكتتاب التصريح أساساً عن الطريق الإلكتروني.

يعتبر (بدون تغيير حتى) التصريح به.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ونموذج التصريح بالعملة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الفرعي الثاني

أحكام متعلقة بأملك الدولة

المادة 82 : يمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري مقابل تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحدد من طرف مصالح أملك الدولة المختصة إقليمياً والتي تُعادل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية الممنوح عليها الامتياز.

يحوّل الامتياز المشار إليه أعلاه إلى تنازل بعد إنجاز المشروع والحصول على شهادة المطابقة طبقاً للتنظيم الساري المفعول وبعد موافقة الهيئة المانحة.

يُحوّل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية التي تُحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً أثناء منح الامتياز مع خصم الأتاوى المدفوعة من طرف المرقي العقاري بعنوان منح الامتياز إذا طلب هذا الأخير إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه سنة واحدة (1) تلي إنجاز المشروع. في حالة ما إذا قُدم طلب التحويل بعد أجل السنة، تُحدد القيمة التجارية بتاريخ التحويل مع خصم الأتاوى المدفوعة.

يُحوّل الامتياز للمستفيد الحق في الحصول على رخصة البناء طبقاً للتشريع المعمول به. كما يخوّل، زيادة على ذلك، تأسيس رهن لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناجم عن الامتياز.

يمكن تحويل الامتياز إلى تنازل على مراحل، حسب الآجال المذكورة في قرار رخصة البناء بالنسبة للمشاريع الكبرى، شريطة الحصول على شهادة المطابقة على مراحل مع تحيين سعر التنازل عند كل تحويل وخصم للأتاوى المدفوعة تناسبياً مع جزء القطعة المتنازل عنها وكذا تحيين الأتاوى السنوية لمنح الامتياز على القطعة و/ أو القطع المتبقية.

في حالة وجود رهن يثقل الحق العيني العقاري، فإنه يجب على المرقي المستفيد من الإمتياز أن يحصل على الموافقة المسبقة من البنك برفع الرهن على الجزء موضوع الامتياز.

تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الامتيازات الممنوحة في ظل التشريع السابق لصدور هذا القانون. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 83 : يخضع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة الموجهة لمشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع أتعاب أملاك الدولة تُحدد وفق النسب الآتية :

• 1 %، يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى الإيجارية السنوية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع، إذا كان هذا المبلغ أقل من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يساويه،

• 0.75 %، يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى الإيجارية السنوية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع إذا كان هذا المبلغ أكبر من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

المادة 84 : تعدل وتتم أحكام المادة 83 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي :

"المادة 83 : لا يجوز للأمر بالصرف (بدون تغيير حتى) في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024.

ومع ذلك، يجوز للأمر بالصرف الذي يشغل عقارات ملكاً للدولة والجماعات المحلية، والتي يكون التسجيل المطلوب وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه من صلاحيات هيئات عمومية أخرى، استثناءً، صرف النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة والترميم، بناء على تقديم وثيقة تبرر شغله للعقار وشهادة إدارية تبرر النفقة".

المادة 85 : يمكن تسديد أتاوى ورسوم أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي المحصّلة من طرف قابضي أملاك الدولة والحفظ العقاري، عن طريق الدفع الإلكتروني.

المادة 86 : تعدل وتتم أحكام المادة 87 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 87 : يرخص لقابضي أملاك الدولة عند تحصيل ديون أملاك الدولة (بدون تغيير حتى) بطلب لذلك.

يمنح جدول التسديد في أجل أقصاه 36 شهرًا بعد دفع مبلغ أولي يساوي 10% (بدون تغيير حتى) المالية للطالب، باستثناء الأتاوى المستحقة بعنوان استغلال الأراضي الفلاحية التي لا يشترط فيها دفع تسبيق مبلغ أولي يساوي 10% ..".

القسم الفرعي الثالث أحكام مختلفة

المادة 87 : تعدل وتتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة بموجب أحكام المادة 60 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

يحدد معدل المساهمة بنسبة 5% بعنوان الواردات من المواد الأولية والمدخلات التي تستخدم في صناعة المواد التبغية.

تجمع وتحصل (الباقى بدون تغيير) ..".

المادة 88 : يوزع ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات، المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 210 إلى 215 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، والمنظم لنشاطات المحروقات، كما يأتي :

• 50%، لصالح ميزانية الدولة،

• 50%، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 89 : تعدل وتتم أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 56 : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، للمعدات والسلع والخدمات (الباقى بدون تغيير) ..".

المادة 90 : تعدل وتتم أحكام المادة 169 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 : تخضع (بدون تغيير حتى) الموجهة للتكاثر وتربية المائيات.

يتوقف تطبيق هذه المعدلات المخفضة على تسليم شهادة من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصيد البحري، يشترط تقديمها أثناء إجراءات الجمركة.

تخضع المنتجات المحلية (الباقى بدون تغيير) ..".

المادة 91 : تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام (بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتجات.

يتعيّن على مستوردي/ محوّلي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، إمّا مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإمّا اقتناؤها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق (بدون تغيير حتى) التجارة وترقية الصادرات".

المادة 92 : بغض النظر عن الأحكام التنظيمية السارية المفعول، يرخّص بجمركة مرة واحدة كل خمس (5) سنوات، لمحركات دفع السفن من نوع "محرك داخلي"، لأقل من خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، والخاضعة للتعريفات الجمركية الفرعية : 8407.29.91.00، 8407.29.92.00، 8408.10.91.00، 8408.10.92.00، 8408.10.93.00، 8408.10.94.00، 8408.10.95.00، 8408.10.96.00، 8408.10.97.00، 8408.10.98.00، 8408.10.99.00، وذلك لفائدة مالكي و/أو مجهزي سفن الصيد البحري وتربية المائيات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير المالية.

المادة 93 : تخضع للحقوق الجمركية، المنتجات التابعة للبنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية :

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات	صنف المنتج
3920.73.30.00	--- بسمك يتجاوز 2 ملمتر	5 %
9003.90.10.00	--- نصال النظارات وتعزيزات النصال	15 %
9003.90.20.00	--- مفصلات دائرية للزجاج، مقابض مرايا يدوية	15 %
9003.90.30.00	--- أنظمة نوابض لمشابك الأنف	15 %
9003.90.90.00	--- أخرى	15 %

المادة 94 : طبقا لأحكام المادة 54 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة والممولة بقرض من الخزينة من شروط تمويل خاصة.

المادة 95 : تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 94 : تحدد تخفيضات الخزينة (بدون تغيير حتى) أقل من سبع (7) سنوات.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المهيكلة من شروط خاصة للتخفيض.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 96 : تتم أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

"المادة 92 : يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعًا عقاريًا ذا منفعة عامة، يستفيد من إعانة الدولة وفقًا للتشريع المعمول به.

في حالة عدم البيع، يمكن للمركبي العقاري المعني تسويق هذه السكنات عن طريق البيع الحر، دون مراعاة شروط الترشح للاستفادة من هذه الصيغة من السكن، شريطة إرجاع قيمة التخفيض على قيمة القطعة الأرضية التابعة للأماكن الخاصة للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 97 : تضمن الدولة الادخار السكني المقنن المخصص حصريًا لتمويل برامج السكن العمومي لصالح المدخرين، وتعفى عوائده من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024.

المادة 98 : يرخص للخبزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100%، في إطار إنجاز الحصة الإضافية للسكن من صيغة البيع بالإيجار المتضمنة 50.000 سكن بعنوان سنة 2024.

المادة 99 : في إطار إعادة هيكلة القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، في إطار إنجاز المحلات التجارية لبرامج 80.000 وحدة سكنية لسنة 2015، و 120000 وحدة سكنية لسنة 2017 و 120000 وحدة سكنية لسنة 2018، يرخص للخبزينة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة الناتج عن الفرق بين المعدل المدين والمعدل المخفض البالغ 3,6%، وكذا مبلغ فوائد التأجيل الموقوف في 31 ديسمبر سنة 2022. يقيد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة وكذا فوائد التأجيل، المتكفل بها من طرف الخبزينة، في الباب الميزانية المخصص لها.

المادة 100 : تعدل أحكام المادة 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

" المادة 35 : بغض النظر عن أحكام المادة 152 من القانون رقم 21-16 (بدون تغيير حتى) في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2025.

تبقى معالجة الطلبات (بدون تغيير حتى) النهائية لهذه العملية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 101 : تمنح الدولة تخفيضا بنسبة 10% لفائدة المستفيدين من السكن بصيغة البيع بالإيجار الذين قاموا بدفع 25% من ثمن السكن ويرغبون في تسوية سكناتهم مسبقا قبل موعد استحقاقها.

ويتم احتساب هذا التخفيض على أساس باقي الإيجار الذي سيدفعه المستفيد دفعة واحدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية.

المادة 102 : تعدل وتتم أحكام المادة 72 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

" المادة 72 : يوضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان، التمويل الممنوح بعنوان برامج السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وكذلك إعانات الدولة للحصول على السكنات.

يحصل البنك الوطني للإسكان على أجر مقابل تسيير هذا التمويل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، ولا سيما منها كفاءات دفع أجر البنك الوطني للإسكان، عن طريق التنظيم".

المادة 103 : تعدل وتتم أحكام المادة 12 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : يحدد مبلغ مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في مصاريف تسيير المؤسسات الصحية، بموجب قانون المالية.

تدفع مساهمة الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي في شكل حصص فصلية في بداية كل ثلاثي في الحساب الخاص للخبزينة رقم 003-305 الذي عنوانه "مصاريف الاستشفاء المجاني" (صندوق التخصيصات).

وفي حالة عدم دفع مساهمات هيئات الضمان الاجتماعي، يؤهل أمين الخبزينة المركزي بأن يخضم في كل ثلاثي من حساب هيئات الضمان الاجتماعي مبلغ مساهماتها حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد طبيعة الموارد المحصلة من الأنشطة الخاصة في مؤسسات الصحة ومبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل".

المادة 104 : تعدل أحكام المادة 16 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

" المادة 16 : تحرر التخصيصات المالية والإعانات المدفوعة للهيئات الوسيطة ذات الطابع التجاري، عن طريق حسابات التخصيص الخاص بموجب حكم تشريعي، بأقساط حسب الاحتياجات التقديرية لتمويل العمليات المقررة".

المادة 105 : يجب على الهيئات المستفيدة من كل إتاة باكتتاب دفتر شروط يحتوي على متطلبات التمويل السنوية، مع التعهد بإعادة دفع فوائض التحصيل للخزينة العمومية.

يجب تبليغ الإدارة الجبائية فصلياً بوضعية تحصيلات هذه الأتوى.

يحدد دفتر الشروط وكذا كفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني.

المادة 106 : تحدد نسبة الاقتطاع من موارد حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الإيرادات" في حدود 11% من الناتج الداخلي الخام.

المادة 107 : لا تطبق أحكام المادة 183 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة بموجب أحكام المادة 71 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، على حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

المادة 108 : تقفل حسابات القروض الممنوحة للحكومات الأجنبية المبيّنة في الجدول أدناه، وتحول أرصدها لحساب نتائج الخزينة.

حسابات القروض للحكومات الأجنبية

رقم الحساب	عنوان الحسابات
304.901	قرض لحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقية مؤرخة في 1965/03/17
304.903	قرض لحكومة جمهورية مالي : اتفاقية مؤرخة في 1965/03/13
304.904	قرض لحكومة جمهورية غينيا : اتفاقية مؤرخة في 1965/05/15
304.906	قرض لحكومة جمهورية جنوب اليمن : اتفاقية مؤرخة في 1968/07/20
304.908	قرض لحكومة جمهورية مالي : اتفاقية مؤرخة في 1974/04/09
304.909	قرض لحكومة جمهورية النيجر : اتفاقية مؤرخة في 1975/02/19
304.910	قرض لجمهورية فولتا العليا : اتفاقية مؤرخة في 1975/02/26
304.911	قرض لحكومة جنوب الفيتنام : اتفاقية مؤرخة في 1975/06/13
304.912	قرض لحكومة جمهورية غينيا - بيساو : اتفاقية مؤرخة في 1976/02/05
304.913	قرض لحكومة جمهورية جنوب اليمن : اتفاقية مؤرخة في 1975/09/03
304.914	قرض لحكومة جمهورية البنين : اتفاقية مؤرخة في 1976/07/11

رقم الحساب	عنوان الحسابات
304.915	قرض لحكومة جمهورية الكونغو الشعبية: اتفاقية مؤرخة في 1977/09/07
304.917	قرض للجمهورية الديمقراطية اليمنية: اتفاقية مؤرخة في 1978/02/08
304.918	قرض لمنظمة اليونيسكو
304.919	قرض لحكومة جمهورية مالي: اتفاقية مؤرخة في 1977/01/24
304.921	قرض لجمهورية تانزانيا: اتفاقية مؤرخة في 1979/12/09
304.922	قرض لجمهورية جمايكا

المادة 109 : تعدل وتتم أحكام المادة 100 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

" المادة 100 : ينشأ صندوق للاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة على المستوى الوطني.

ويوزع تخصيص قدره ثمانية وخمسون (58) مليار دينار (بدون تغيير حتى) ويمكنهم الاستفادة من تجديد هذا التخصيص.

وتسيّر هذه الصناديق من طرف شركات الرأسمال الاستثماري وشركات تسيير الصناديق الاستثمارية والمؤسسات المالية، بموجب اتفاقيات موقعة مع الصندوق الوطني للاستثمار الذي يشرف على متابعة هذه الصناديق.

يكلف الصندوق الوطني للاستثمار بمهمة المتابعة بموجب اتفاقية موقعة مع وزارة المالية، ممثلة من طرف الخزينة العمومية".

المادة 110 : تعدل وتتم أحكام المادة 101 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

" المادة 101 : لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات إلا بعد (بدون تغيير حتى) محافظ حسابات معتمد.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 30 يونيو من السنة الموالية، كما تودع نسخة منه (الباقي بدون تغيير)"

المادة 111 : تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، تغطي الاعتمادات المالية التقييمية النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية التي تدين الدولة مالياً.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 112 : يرخص لمتعاملي نقل الأشخاص باستيراد حافلات لنقل الأشخاص أقل من خمس (5) سنوات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 113 : تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

"المادة 111 : يتعيّن على كل متعامل اقتصادي (بدون تغيير حتى) الموطّن قانونًا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

كل إخلال (بدون تغيير حتى) على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2024 كأقصى حد".

المادة 114 : تعدل وتتم أحكام المادة 151 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرر كما يأتي :

" المادة 151 : يترتب على الآثار المالية المترتبة عن تقلبات معدلات الصرف (بدون تغيير حتى) ميزانية الهيئة العمومية المعنية تقوم به المؤسسة المذكورة.

يقوم المحاسب العمومي بالدفع الإضافي المذكور أعلاه، على أساس أمر بالصرف أو حوالة دفع صادرة عن الأمر بالصرف المعني، من ميزانية الهيئة العمومية المعنية، في الأيام العشرة (10) التي تلي طلب الأموال الذي يبلغه البنك للأمر بالصرف.

ويتعيّن على البنك إبلاغ الأمر بالصرف المعني بجميع مراحل عملية التحويل، ابتداء من تاريخ استلام الأموال المدفوعة من طرف المحاسب العمومي إلى الحساب المفتوح في دفاتره.

في حالة توقف عملية التحويل، يجب إطلاع الأمر بالصرف على الأسباب.

في حالة عملية الاسترداد، يتعيّن على البنك مباشرة استرداد المبلغ الذي يعادل مكاسب الصرف لفائدة الأمر بالصرف المعني، في غضون أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

يحرر الأمر بالصرف، بناء على طلب المحاسب، سند إيرادات بالمبلغ المسترد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 115 : تعدل وتتم أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

" المادة 120 : يتم تخصيص العائدات الناتجة (بدون تغيير حتى) وفقا للكفاءات التي يحددها التنظيم.

لا تعنى بأحكام هذه المادة، عائدات وحدات ومخابر وفرق البحث التابعة للمؤسسات العمومية المكلفة بالبحث العلمي، الناتجة حصريا عن استغلال براءات الاختراع والإجازات أو أنشطة البحث أو أنشطة البحث والتطوير، الناتجة عن تنفيذ برنامج أو عدة برامج أو مشاريع بحث، منجزة بمقابل".

المادة 116 : تنشأ لفائدة منتجي سمك البلطي علاوة تحفيزية على عاتق ميزانية الدولة، قدرها خمسون دينارًا (50 دج) لكل كلغ من سمك البلطي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

المادة 117 : تعدل وتتم أحكام المادة 143 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 143 : ينشأ رسم على الواردات قدره عشرة دنانير (10 دج) عن كل كيلوغرام (بدون تغيير حتى) والبويضات وهلام الذكور.

وتخضع أيضا لهذا الرسم محضرات (بدون تغيير حتى) بنود التعريفتين الجمركيتين 16-04 و 16-05.

غير أن المنتجات المتعلقة بسمك البلطي المصنفة تحت البنود التعريفية الفرعية الآتية :

03 02 71 00 00 ، 03 03 23 00 00 ، 03 04 31 00 00 ، 03 04 51 10 00 ، 03 04 61 00 00 ، 03 04 93 10 00 ،

03 05 31 10 00 ، 03 05 44 10 00 ، 03 05 64 10 00 ، 16 04 19 80 00 ، تخضع لرسم قدره ثلاثون دينارا (30 دج) عن كل كيلوغرام مستورد.

يوزع ناتج هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)" .

المادة 118 : يعفى بنك الجزائر ابتداءً من 21 يونيو سنة 2023، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة.

تعفى من حقوق الطابع والتسجيل، كل العقود والسندات وبوجه عام كل المستندات والعقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادة 119 : تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

" المادة 110 : يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية، الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، (الباقى بدون تغيير)" .

المادة 120 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدلة بموجب المادة 80 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

" المادة 202 : يجوز للمواطنين المسجلين (بدون تغيير حتى) عند تاريخ استيرادها.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا تفوق قيمة البضائع، بما فيها السيارة، مبلغ ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكفون في الخارج، وعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين، (الباقى بدون تغيير)" .

المادة 121 : تعدل المادة 94 من قانون رقم 15-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، المعدلة بالمادة 67 من قانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

" المادة 94 : تمدد إجراءات تحقيق ومطابقة البناءات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 15-08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها إلى تاريخ 31 ديسمبر سنة 2024.

القسم الفرعي الرابع**الجباية البترولية**

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس**الرسوم شبه الجبائية**

المادة 122 : تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 111 : تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما يخص :

- براءات الاختراع وشهادات العضوية،
- العلامات والعلامات الجماعية،
- الرسومات والنماذج الصناعية ومخططات الهيكلية والدوائر المدمجة،
- التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.

وتحدد كما يأتي :

الجدول رقم 1 : المتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
746	رسوم تتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية	
	رسم الإيداع والإشهار	
01-746	رسوم إيداع وإشهار العلامات والعلامات الجماعية : - دون المطالبة بالألوان..... - مع المطالبة بالألوان..... - حسب فئة المنتج أو الخدمة حتى ثلاثة أصناف..... - حسب فئة المنتج أو الخدمة التي تتجاوز ثلاثة أصناف.....	14.000 دج 15.000 دج 2.000 دج 5.000 دج
02-746	رسوم الإيداع والإشهار وتجديد العلامات والعلامات الجماعية : - دون المطالبة بالألوان..... - مع المطالبة بالألوان..... - حسب فئة المنتج أو الخدمة حتى ثلاثة أصناف..... - حسب فئة المنتج أو الخدمة التي تتجاوز الثلاثة أصناف.....	14.000 دج 15.000 دج 2.000 دج 5.000 دج
03-746 إلى 15-746 (بدون تغيير)	

الجدول رقم 2 : (بدون تغيير)

الجدول رقم 3 : (بدون تغيير)

الجدول رقم 4 : المتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الانضمام

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريف (دج)
762	رسوم تتعلق بطلبات براءات الاختراع وشهادات الانضمام	
01-762	رسوم إيداع براءات الاختراع والقسط السنوي الأول : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 7.500 دج 7.000 دج 6.500
02-762	رسوم إيداع شهادات الانضمام : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 7.500 دج 6.500 دج 5.000
03-762	بدون تغيير	بدون تغيير
04-762	رسوم إشهار براءات الاختراع وشهادات الانضمام : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 5.000 دج 4.000 دج 3.000
رسوم الأقساط السنوية		
11-762	من القسط السنوي الثاني (2) إلى الخامس (5) : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 5.000 دج 4.000 دج 3.000
12-762	من القسط السنوي السادس (6) إلى العاشر (10) : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 8.000 دج 7.000 دج 6.000
13-762	من القسط السنوي الحادي عشر (11) إلى الخامس عشر (15) : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 12.000 دج 10.000 دج 8.000
14-762	من القسط السنوي السادس عشر (16) إلى العشرين (20) : - المؤسسات..... - الجامعات، مراكز البحث، الأفراد..... - الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال.....	دج 20.000 دج 18.000 دج 16.000
..... (الباقى بدون تغيير)		

الفصل الرابع
أحكام تتعلق بالمحاسبة العمومية
وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية

(للبيان)

القسم الأول
الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 123 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-153 وعنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة 5% من الرسم الداخلي على الاستهلاك،

- المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدّرين ودراسة تحسين نوعية الجوى والمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدّرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- تكفل جزئي موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدّرون وكذا الإعانة المخصصة لإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية...)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع) وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدّرين وذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،

- جزء من نفقات نقل السلع والمواد المصدّرة للخارج،

- جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة،

- مصاريف سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج،

- تعويض جزء من نفقات نقل السلع والمواد المعروضة في المعارض الدائمة للمنتجات الوطنية بالخارج، للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة.

الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 124 : تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 33 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 042-302 وعنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،

- مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- ملغاة،

- ملغاة،

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- نفقات تمويل الاحتياطات الاستراتيجية بصفة استباقية، الموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة،

- تكاليف النقل والتحميل المتعلقة بتمويل واستغلال الاحتياطات الاستراتيجية،

..... (الباقى بدون تغيير)

" المادة 125 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 154-302 وعنوانه "صندوق النفقة".

ويقيد في الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،

- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

وزير العدل حافظ الأختام هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون الأمين العام للمجلس القضائي الأمر بالصرف الثانوي.

يُسيّر هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

" المادة 126 : تنشأ منحة جزافية للتضامن تمنح للفئات الاجتماعية بدون دخل.

تحدد فئات المستفيدين من هذه المنحة وشروط وكليات الاستفادة منها، عن طريق التنظيم.

تسجل الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية المنحة الجزافية للتضامن، بعنوان محفظة برامج الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وتوضع تحت تسيير وتنفيذ وكالة التنمية الاجتماعية.

في انتظار وضع الإطار التنظيمي تطبيقا لهذه المادة خلال سنة 2024، يبقى تسيير هذه المنحة خاضعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي الحالي.

المادة 127: تتم الرقابة على ميزانية البرلمان بغرفتيه وفقا للقواعد المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وأحكام النظام الداخلي للمجلسين، وعند الاقتضاء، وفقا للقواعد المنصوص عليها بموجب القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي.

الجزء الرابع

جداول قانون المالية لسنة 2024

الجدول "أ"

الإيرادات

ق م 2024	بالدينار الجزائري
7 629 602 408 126	1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
4 117 263 195 563	أ- الإيرادات الجبائية
1 861 986 253 961	1.1 الضرائب على الدخل
62 552 162 500	2.1 الضرائب على رأس المال
1 621 673 434 529	3.1 الضرائب على الاستهلاك
456 563 760 173	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
111 439 790 000	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
3 047 794 400	6.1 ناتج الغرامات
3 512 339 212 563	ب- الجبائية البترولية
80 152 334 400	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
15 500 000 000	1.2 حقوق وأتاوى
18 589 092 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
15 500 000 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
16 000 000 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
14 563 242 400	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
1 175 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
1 000 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
175 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
—	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
—	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
212 500 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
—	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
50 000 000	7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
8 000 000 000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
9 105 304 742 526	مجموع الإيرادات

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة
أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

(دج)

محافظة البرامج / البرامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	25 571 785 000	67 167 221 000
نشاط رئاسة الجمهورية	4 811 147 000	6 945 527 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	1 063 834 000	1 063 834 000
وساطة الجمهورية	1 177 300 000	1 177 300 000
ترقية اللغة الأمازيغية	151 944 000	151 944 000
الإدارة العامة	18 367 560 000	57 828 616 000
مصالح الوزير الأول	18 483 462 000	46 650 101 000
نشاط الوزير الأول	16 428 543 000	44 595 182 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 054 919 000	2 054 919 000
الدفاع الوطني	2 926 000 000 000	2 926 000 000 000
الدفاع الوطني	469 285 000 000	469 285 000 000
اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال	756 715 000 000	756 715 000 000
الإدارة العامة	1 700 000 000 000	1 700 000 000 000
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	58 927 108 000	58 263 108 000
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	50 720 580 000	49 686 580 000
الإدارة العامة	8 206 528 000	8 576 528 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	1 320 424 887 000	1 328 807 337 000
حركة الأشخاص والممتلكات	13 941 305 000	11 941 305 000
دعم الجماعات المحلية	600 296 798 000	600 296 798 000
تهيئة الإقليم	392 096 000	494 096 000
الأمن الوطني	484 156 900 000	495 193 700 000
الحماية المدنية	109 013 150 000	108 920 000 000
الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	11 585 500 000	10 922 300 000
الإدارة العامة	101 039 138 000	101 039 138 000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
العدل	184 670 664 000	167 219 463 000
النشاط القضائي	82 046 933 000	79 081 333 000
إدارة السجون	97 728 731 000	83 243 130 000
قمع الفساد	216 000 000	216 000 000
الإدارة العامة	4 679 000 000	4 679 000 000
المالية	3 172 492 621 000	3 171 110 969 000
الخزينة والتسيير المحاسبي	889 355 507 000	887 462 522 000
الضرائب	78 330 659 000	77 321 000 000
الميزانية	132 794 639 000	133 835 369 000
أموال الدولة	32 309 078 000	31 608 000 000
الجمارك	40 088 660 000	40 909 000 000
مفتشية المالية	1 926 605 000	1 719 605 000
الإدارة العامة	77 299 473 000	77 867 473 000
مبلغ غير مخصص	1 920 388 000 000	1 920 388 000 000
الطاقة والمناجم	168 644 000 000	180 376 373 000
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	91 315 857 000	101 743 230 000
المناجم	1 839 313 000	3 144 313 000
التعويض عن تحلية مياه البحر	67 002 000 000	67 002 000 000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء	3 142 386 000	3 142 386 000
الإدارة العامة	5 344 444 000	5 344 444 000
المجاهدين وذوي الحقوق	251 728 476 000	251 797 176 000
التراث التاريخي والثقافي	1 831 095 000	2 000 495 000
المنح	214 743 911 000	214 743 911 000
الحماية الاجتماعية	30 055 123 000	29 948 423 000
الإدارة العامة	5 098 347 000	5 104 347 000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج / التخصيص
50 076 984 000	50 857 212 000	الشؤون الدينية والأوقاف
3 371 080 000	3 680 900 000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
988 132 000	954 540 000	التكوين والتعليم القرآني
45 717 772 000	46 221 772 000	الإدارة العامة
1 439 981 962 000	1 489 829 962 000	التربية الوطنية
128 099 773 000	172 400 484 000	التعليم
1 140 040 000	1 455 205 000	التكوين
26 779 301 000	30 767 325 000	الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
1 283 962 848 000	1 285 206 948 000	الإدارة العامة
647 028 780 000	618 794 308 000	التعليم العالي والبحث العلمي
38 133 652 000	23 829 441 000	التعليم والتكوين العالين
25 881 533 000	19 138 061 000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
15 995 370 000	8 808 581 000	الحياة الطلابية
567 018 225 000	567 018 225 000	الإدارة العامة
118 582 617 000	118 016 617 000	التكوين والتعليم المهنيين
19 506 191 000	20 143 691 000	التكوين المهني
540 000 000	622 000 000	التعليم المهني
98 536 426 000	97 250 926 000	الإدارة العامة
34 381 669 000	33 026 280 000	الثقافة والفنون
7 227 403 000	6 962 803 000	الفنون والآداب
3 847 734 000	2 291 945 000	التراث الثقافي
23 306 532 000	23 771 532 000	الإدارة العامة
123 975 380 000	121 975 380 000	الشباب والرياضة
8 342 850 000	7 853 660 000	الشباب
33 253 707 000	32 950 961 000	الرياضة
82 378 823 000	81 170 759 000	الإدارة العامة
1 351 000 000	1 371 000 000	الرقمنة والإحصائيات
39 500 000	59 500 000	تطوير الرقمنة
9 000 000	9 000 000	المنظومة الوطنية للإحصاء
1 302 500 000	1 302 500 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	14 224 635 000	15 277 635 000
تطوير الخدمات البريدية	8 657 500 000	8 615 500 000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	7 700 000	707 700 000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	204 000 000	269 000 000
الإدارة العامة	5 355 435 000	5 685 435 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	218 925 670 000	218 055 170 000
الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة	2 480 700 000	1 853 200 000
الأسرة وقضايا المرأة	1 904 294 000	1 621 294 000
التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	171 841 288 000	171 841 288 000
الإدارة العامة	42 699 388 000	42 739 388 000
الصناعة والإنتاج الصيدلاني	7 896 519 000	10 308 119 000
المنافسة والتطوير الصناعي	246 276 300	641 876 300
دعم الاستثمار	2 389 534 000	4 255 534 000
تطوير وترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر	259 063 000	259 063 000
الإدارة العامة	5 001 645 700	5 151 645 700
الفلاحة والتنمية الريفية	660 983 027 000	664 647 353 000
الفلاحة والتنمية الريفية	598 260 255 000	598 870 355 000
الغابات	35 961 159 000	38 115 985 000
الإدارة العامة	26 761 613 000	27 661 013 000
السكن والعمران والمدينة	1 104 329 689 000	564 313 320 000
السكن	711 794 774 000	313 523 191 000
التعمير والتهيئة	84 698 145 000	60 322 145 000
المدن والمدن الجديدة	16 834 899 000	33 907 778 000
التجهيزات العمومية	261 085 010 000	126 833 345 000
الإدارة العامة	29 916 861 000	29 726 861 000
التجارة وترقية الصادرات	146 117 087 000	152 329 437 000
ضبط وترقية المنافسة	121 566 287 000	121 648 287 000
حماية المستهلك	1 927 000 000	2 121 350 000
تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات	2 038 300 000	2 038 300 000
الإدارة العامة	20 585 500 000	26 521 500 000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج / التخصيص
26 442 233 000	22 332 233 000	الاتصال
25 643 394 000	21 748 394 000	الإعلام والاتصال المؤسساتي
798 839 000	583 839 000	الإدارة العامة
799 279 940 000	466 875 682 000	الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية
239 403 042 000	268 946 641 000	المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
9 905 222 000	7 655 722 000	المنشآت الأساسية المطارية
35 748 016 000	12 692 417 000	المنشآت الأساسية البحرية
487 595 911 000	151 093 153 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه
26 627 749 000	26 487 749 000	الإدارة العامة
332 384 594 000	211 731 724 000	الري
72 898 148 000	52 754 148 000	حشد الموارد المائية والأمن المائي
176 686 179 000	90 100 149 000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
5 420 100 000	3 524 100 000	الري الفلاحي
60 579 123 000	48 251 123 000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
16 801 044 000	17 102 204 000	الإدارة العامة
69 401 163 000	73 478 122 000	النقل
41 371 178 000	45 904 137 000	الحركة واللوجيستيك
189 600 000	189 600 000	البحرية التجارية والموانئ
21 457 004 000	21 557 004 000	الطيران والأرصاد الجوية
6 383 381 000	5 827 381 000	الإدارة العامة
7 654 830 000	5 625 767 000	السياحة والصناعة التقليدية
1 501 339 000	324 537 000	السياحة
1 100 541 000	327 291 000	الصناعة التقليدية والحرف
5 052 950 000	4 973 939 000	الإدارة العامة
848 225 000 000	846 225 000 000	الصحة
278 714 146 000	283 832 146 000	الوقاية والعلاج
17 949 138 000	12 211 138 000	التكوين في مجال الصحة
551 561 716 000	550 181 716 000	الإدارة العامة

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج / التخصيص	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	863 783 003 000	862 683 003 000
المفتشية العامة للعمل	3 163 968 000	3 163 968 000
دعم وتطوير التشغيل	476 271 358 000	475 171 358 000
نظام الحماية الاجتماعية	380 914 505 000	380 914 505 000
الإدارة العامة	3 433 172 000	3 433 172 000
العلاقات مع البرلمان	588 926 000	588 926 000
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	131 114 000	131 114 000
الإدارة العامة	457 812 000	457 812 000
البيئة والطاقات المتجددة	8 184 935 000	12 931 735 000
البيئة والتنمية المستدامة	1 772 827 000	6 569 627 000
الطاقات المتجددة	1 825 264 000	1 775 264 000
الإدارة العامة	4 586 844 000	4 586 844 000
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	7 382 515 000	8 438 865 000
الصيد البحري	299 821 000	541 221 000
تربية المائيات	556 174 000	482 884 000
مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	188 882 000	1 012 168 000
الإدارة العامة	6 337 638 000	6 402 592 000
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	30 177 828 000	30 177 828 000
ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية	29 785 650 000	29 785 650 000
الإدارة العامة	392 178 000	392 178 000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	15 249 676 124 000	15 235 909 291 000
المجلس الشعبي الوطني	8 000 000 000	8 000 000 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	8 000 000 000	8 000 000 000
مجلس الأمة	4 000 000 000	4 410 441 000
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	4 000 000 000	4 410 441 000
المحكمة العليا	11 573 000 000	6 573 000 000
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	11 573 000 000	6 573 000 000
مجلس الدولة	1 330 414 000	1 330 414 000
مجلس الدولة	1 330 414 000	1 330 414 000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	محفظة البرامج / البرامج / التخصيص
139 518 000	139 518 000	المجلس الأعلى للقضاء
139 518 000	139 518 000	ضمان استقلالية القضاء
904 984 000	778 540 000	المحكمة الدستورية
904 984 000	778 540 000	المحكمة الدستورية
1 539 877 000	1 515 748 000	مجلس المحاسبة
1 539 877 000	1 515 748 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
226 976 000	226 976 000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
226 976 000	226 976 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
13 585 393 000	12 834 016 000	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
13 585 393 000	12 834 016 000	تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية
860 000 000	860 000 000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
860 000 000	860 000 000	الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
181 230 000	181 230 000	المجلس الإسلامي الأعلى
181 230 000	181 230 000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
207 272 000	207 272 000	المجلس الأعلى للغة العربية
207 272 000	207 272 000	ترقية وتعميم اللغة العربية
256 540 000	256 540 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
256 540 000	256 540 000	حقوق الإنسان
277 400 000	277 400 000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
277 400 000	277 400 000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
175 208 000	175 208 000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
175 208 000	175 208 000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
277 000 000	277 000 000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
277 000 000	277 000 000	ترقية المجتمع المدني
428 000 000	428 000 000	المجلس الأعلى للشباب
428 000 000	428 000 000	ترقية الشباب
39 373 253 000	43 060 862 000	المجموع الفرعي لمحافظة البرامج للهيئات العمومية
15 275 282 544 000	15 292 736 986 000	المجموع العام

الجدول "ج"
قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

أولا : الحسابات التجارية

بالدينار

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
301005/000	حظيرة عتاد مديريات الأشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 134 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الأشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لا سيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستيعابية الأولية.	1 454 443 094
301006/000	حظيرة عتاد مديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 135 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية، لا سيما شرطة المياه.	- 1 342 761
301011/000	شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 19-83 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	2 941

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص

بالدينار

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
302 020 000	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111 من القانون رقم 33-88 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات، منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداحيل، والاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، وفي باب الإيرادات مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، وجميع الموارد التي توجه له بموجب القانون والمساهمات السنوية للبلديات والولايات.	359 479 188 462

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
302 042 000	صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 33 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتمزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر الجزائري، والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، ضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤتمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.	14 904 625 948
302 051 000	صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية والبصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وعلى استعمالها وكذلك من خلال الإتوات على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.	2 853 704 330
302 061 000	النفقات برأس المال	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 141 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب، في باب النفقات، المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات إنشاء ورفع الرأسمال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة والإيرادات المتأتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	356 181 882 343

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
302 078 000	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي الإدارة الجبائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	7 559 948 142
302 079 000	الصندوق الوطني للمياه	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 143 من القانون رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، يسجل هذا الحساب، في جانب النفقات، الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد وتجديد الاستثمار والمعدات في مجال المياه. وفي جانب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.	8 127 328 619
302 096 000	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل على وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الإعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن أحداث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية، الإتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، وكذا من مخصصات الميزانية.	32 474 719 207
302 103 000	صندوق ضبط الإيرادات	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى للإيرادات الجبائية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية، وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	1 966 593 183 235

ثانيا : حسابات التخصيم الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
302 122 000	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، والغرض منه هو دفع مداخل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة.	1 226 383 199
302 125 000	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب، في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل العمومي الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، الذي تقوم به مؤسسة مترو الجزائر، النقل بالسكك الحديدية الجوية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات أو مؤسسة ميترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين. وفي جانب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة وكلاء السيارات والهبات والوصايا.	94 628 016 526
302 138 000	صندوق مكافحة السرطان	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.	66 277 898 638
302 144 000	صندوق التضامن للجالية الجزائرية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب، في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة. وفي جانب الإيرادات، جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات، و/ أو الهبات والوصايا.	835 391 543

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
302 145 000	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة. ويسجل هذا الحساب، في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية وفي جانب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	3 417 977 131 445
302 147 000	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	787 745 919
302 148 000	الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب، في جانب النفقات، مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي جانب الإيرادات، الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	663 198 034
302 150 000	صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "start-up"	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وهو يهدف إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من خلال تمويل دراسات الجدوى وإعداد خطط العمل وإنشاء النماذج الأولية، وحاضنات المؤسسات الناشئة وتعزيز المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.	—

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص (تابع)

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	رصيد الحساب الختامي إلى غاية 2022/12/31
302 152 000	الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. ويسجل في باب الإيرادات، الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج، وكذا نواتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة. وفي باب النفقات، تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة واسترجاع وبيع وكذا تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة.	21 424 781 956

ثالثا : حسابات التسبيقات والقروض بالدينار

رقم الحساب	العنوان	المحتوى	عمليات التسيير
303 503/000	تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	يتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	- 101 788 398 936
304 005/005	قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	1 278 750 000
304 403/001	قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	- 10 225 503 991
304 404/000	قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تولية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)	- 448 531 332 006
304 900/000	قروض لفائدة الحكومات الأجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	- 17 727 160 563

الجدول "د"
التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية
1- مؤشرات الاقتصاد الكلي

2026		2025		2024		بملايير الدينانير
نسبة النمو %	القيمة الجارية	نسبة النمو %	القيمة الجارية	نسبة النمو %	القيمة الجارية	
						القيم المضافة للقطاعات الإنتاجية
5,2	4 399,3	5,5	4 040,0	5,6	3 726,5	الفلاحة
0,5	6 446,3	-0,6	6 347,3	0,9	6 331,8	المحروقات
9,3	2 604,2	9,0	2 332,5	7,5	2 076,1	الصناعة
5,6	4 348,2	5,8	4 088,6	6,2	3 821,8	البناء والأشغال العمومية
4,3	20 084,4	4,6	18 808,2	5,0	17 429,3	الخدمات
4,0	40 347,5	3,9	37 982,5	4,2	35 530,6	الناتج الداخلي الخام
4,7	33 901,2	4,9	31 635,2	5,1	29 198,8	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
3,9	35 948,2	3,8	33 942,5	4,1	31 804,1	الناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة
4,7	29 501,9	4,8	27 595,2	5,0	25 472,3	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والفلاحة

2- المؤشرات الميزانية

2026		2025		2024		بمليار دج
النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	
24,5	9 881,9	25,1	9 537,2	25,6	9 105,3	إيرادات الميزانية
8,8	3 563,3	9,3	3 520,9	9,9	3 512,3	الجبابة البترولية
15,7	6 318,6	15,8	6 016,3	15,7	5 593,0	الإيرادات خارج الجبابة البترولية
11,9	4 817,0	11,9	4 528,0	11,6	4 117,3	منها الإيرادات الجبائية
38,9	15 705,6	41,9	15 900,4	43,0	15 275,3	نفقات الميزانية
-14,4	-5 823,7	-16,8	-6 363,3	-17,4	-6 170,0	الرصيد الميزانياتي
-16,7	-6 726,9	-19,1	-7 266,5	-19,9	-7 073,2	الرصيد الإجمالي للخزينة

الجدول "هـ"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا - الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

الوحدة : دج

حصص المستفيدين					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة والصناديق	
%100	%15	—	%10	%75	الرسم على القيمة المضافة في الداخل - باستثناء مديريات كبريات المؤسسات
168 621 900 000	25 293 285 000	—	16 862 190 000	126 466 425 000	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%25	—	—	% 75	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديريات كبريات المؤسسات
434 374 772 000	108 593 693 000	—	—	325 781 079 000	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%15	—	—	%85	الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد - باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية
642 945 767 000	96 441 865 050	—	—	546 503 901 950	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	%15	%85	الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد - المراكز الجمركية الحدودية الترابية.
6 761 495 000	—	—	1 014 224 250	5 747 270 750	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%5	%5	%40.25	%49.75	الضريبة الجزافية الوحيدة
41 890 895 000	2 094 544 750	2 094 544 750	16 861 085 238	20 840 720 263	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	%50	%50	الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية
5 410 143 098	—	—	2 705 071 549	2 705 071 549	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%100	—	—	—	الرسم الصحي على اللحوم المستوردة
1 649 000	1 649 000	—	—	—	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	%30	%70	ضريبة الثروة
12 111 780	—	—	3 633 534	8 478 246	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%50	—	—	%50	قسمة السيارات
14 171 914 094	7 085 957 047	—	—	7 085 957 047	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%50	—	—	%50	رسم التعبئة والدفع المسبق
18 664 487 802	9 332 243 901	—	—	9 332 243 901	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%50	—	—	%50	الرسم الخاص بحرق الغاز
22 718 088 108	11 359 044 054	—	—	11 359 044 054	تقديرات التحصيل لسنة 2024
1 355 573 222 883	260 202 281 802	2 094 544 750	37 446 204 571	1 055 830 191 760	مجموع التقديرات لسنة 2024

ثانياً - الضرائب والرسوم المخصصة كلياً إلى الجماعات المحلية

بالدينار

حصص المستفيدين				النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	
%100	%5	%29	%66	الرسم على المنتوجات البترولية
186 097 857 417	9 304 892 871	53 968 378 651	122 824 585 895	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%5	%29	%66	الرسم المحلي للتضامن (نقل المحروقات)
6 238 658 599	311 932 930	1 809 210 994	4 117 514 675	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%5	%29	%66	الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)
525 000 000	26 250 000	152 250 000	346 500 000	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	%100	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
6 841 380 000	—	—	6 841 380 000	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	100%	الرسم على رفع القمامات المنزلية
1 207 047 000	—	—	1 207 047 000	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	%100	الرسم على السكن
10 643 709 433	—	—	10 643 709 433	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	100%	الرسم على الإقامة
1 062 797 340	—	—	1 062 797 340	تقديرات التحصيل لسنة 2024
212 616 449 789	9 643 075 801	55 929 839 645	147 043 534 343	مجموع التقديرات لسنة 2024

ثالثاً - الحقوق والرسوم المنجمية

بالدينار

حصص المستفيدين					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
%100	%100	—	—	—	حق إعداد الوثيقة - رخص الولاية
94 509 131	94 509 131	—	—	—	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	—	%100	حق إعداد الوثيقة - المنتجات المنجمية
316 509 174	—	—	—	316 509 174	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%70	—	—	%30	الرسم المساحي السنوي - رخص الولاية
13 671 287	9 569 901	—	—	4 101 386	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%50	—	—	%50	الرسم المساحي السنوي - المنتجات المنجمية
111 846 628	55 923 314	—	—	55 923 314	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%20	—	—	%80	إتاوة استخراج المواد المنجمية
8 067 623 642	1 613 524 728	—	—	6 454 098 914	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%40	—	—	%60	حقوق المزايدات المنجمية
54 613 372	21 845 349	—	—	32 768 023	تقديرات التحصيل لسنة 2024
8 658 773 234	1 795 372 423	—	—	6 863 400 811	مجموع التقديرات لسنة 2024

رابعًا - الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة

بالدينار

حصص المستفيدين						النتائج
المجموع	الصناديق الخاصة	ص ت ض م	الولاية	البلدية	الدولة	
%100	—	—	—	%34	%66	الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
4 107 278 013	—	—	—	1 396 474 524	2 710 803 489	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	—	%16	%84	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
648 177 586	—	—	—	103 708 414	544 469 172	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	—	%20	%80	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري
75 339 946	—	—	—	15 067 989	60 271 957	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	—	—	—	%17	%83	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
43 013 855	—	—	—	7 312 355	35 701 500	تقديرات التحصيل لسنة 2024
%100	%16	—	—	%34	%50	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
8 574 987	1 371 998	—	—	2 915 496	4 287 494	تقديرات التحصيل لسنة 2024
4 882 384 387	1 371 998	—	—	1 525 478 778	3 355 533 612	مجموع التقديرات لسنة 2024

الجدول "و"

الرسوم شبه الجبائية

بالدينار

النصوص التشريعية والتنظيمية	المبلغ	الهيئات المستفيدة	الرسوم شبه الجبائية	الرقم
المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000	600.000.000	م. ع ص ت (ANAC-(EPIC) (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	إتاوة تحليق الطيران	1
	600.000.000	ش. ع ص ت (ENNA-(EPIC) (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)		

الجدول "و" (تابع)

بالدينار

رقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1	إتاوة تحليق الطيران (تابع)	م.ع.ص.ت ONM-(EPIC) (الديوان الوطني للأحوال الجوية) م.ع.ص.ت EGSA-(EPIC) (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1.000.000.000 1.000.000.000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
2	الرسوم المحصّلة في مجال : - براءة الاختراع وشهادات الانضمام للعلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية	م.ع.ص.ت INAPI – (EPIC) (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) (70%) م.ع.ص.ت IANOR-(EPIC) (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	312.000.000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3	الإتاوة الصيدلانية	م.ع.ص.ت ANPP- (EPIC) (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	850.000.000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002، والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021
4	حق التنازل على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة	م.ع.ص.ت ONTA-(EPIC) (الوكالة الوطنية للأراضي الفلاحية) (100%)	400.000.000	المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010
5	الإتاوة المطبقة على بيع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100%)	500.000.000	المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993
6	إتاوة الحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة الكبرى في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من البواخر التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الولايات (0.5%)	100.000.000	المادة 51 من قانون المالية لسنة 2005، والمادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021

الجدول "و" (تابع)

بالدينار

رقم	رسوم شبه جبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
7	حصص ضريبية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	110.000.000	المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009
8	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ - إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	2.500.000.000	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
9	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م.ع.ص.ت. ONMT-EPIC (الديوان الوطني للقياس القانونية)	231.000.000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
10	- الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة - إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد - إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي	الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات	100.000.000	المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 143 من قانون المالية لسنة 2021
11	أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري	م.ع.ص.ت. AGIR-(EPIC) (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه)	12.000.000.000	المواد 99 من قانون المالية لسنة 2003، و 82 من قانون المالية لسنة 2005، و 65 من قانون المالية لسنة 2016، والمادتان 134 و 137 من قانون المالية لسنة 2021
12	المساهمة التضامنية	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	95.000.000.000	المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020
13	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	472.000.000	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول "ز"

الاقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

بالدينار

2024	الصندوق / طبيعة الاقطاع
67 746 000 000	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
67 746 000 000	التأمين عن البطالة
726 154 000 000	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
668 062 000 000	الضمان الاجتماعي
58 092 000 000	حوادث العمل والأمراض المهنية
846 738 000 000	الصندوق الوطني للتقاعد
824 158 000 000	التقاعد العادي
22 580 000 000	التقاعد المسبق
95 000 000 000	مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر
103 760 000 000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
51 880 000 000	الضمان الاجتماعي
51 880 000 000	التقاعد
15 404 000 000	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
15 404 000 000	السكن الاجتماعي
1 854 802 000 000	المجموع العام

الجدول "ح"
النفقات الجبائية

بالدينار

2024	القطاع
23.003.599.676	الأموال الوطنية
2.025.594.314	1- الامتيازات الممنوحة على الأراضي التابعة لأموال الدولة الموجهة للاستثمار
1.627.775.346	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام
19.350.230.016	3- الامتيازات الممنوحة على الأراضي التابعة لأموال الدولة في إطار إنشاء برامج السكنات المدعمة
369.940.849.879	الجمارك
250.477.825.985	1- الحقوق الجمركية
119.463.023.894	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
102.578.517.379	الضرائب
102.578.517.379	أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
495.522.966.934	مجموع النفقات الجبائية

المادة 128 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون